

Distr.: General
4 December 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة عشرة
جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

بوتسوانا

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتواها ما يعبر عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

أولاً - المنهجية وعملية التشاور

- ١ - لإعداد هذا التقرير، جمّعت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وقارنت معلومات من الوزارات والإدارات المنفّذة بشأن التوصيات الموافق عليها والمقدمة في دورة الاستعراض الدوري الشامل المعقودة في عام ٢٠٠٨. واضطلعت الوزارة بدور رئيسي في هذه العملية فكانت منسق اللجنة الوزارية المعنية بالمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات. وعملت الوزارة عن كثب مع وزارة الدفاع والعدل والأمن ومع مكاتب النيابة العامة.
- ٢ - وأعدت لجنة الصياغة بعد ذلك مشروع تقرير وطني عُمم على الوزارات والإدارات الحكومية المعنية وكذلك المجتمع المدني والمنظمات المدنية والمنظمات غير الحكومية كي تقدم هذه الجهات مساهماتها الأولية فيه وملاحظاتها عليه.
- ٣ - وعُقدت المشاورات الأولية بين الجهات المعنية المتعددة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نُظمت حلقة العمل الخاصة بالنظر في مشروع التقرير وشاركت فيها كل الجهات المعنية بما فيها المجتمع المدني والمنظمات المدنية. وقدمت الجهات المعنية إسهاماتها في إعداد نص موحد وتوصياتها من أجل تحسين الوثيقة.
- ٤ - واستفادت بوتسوانا أيضاً من دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سياق إعداد التقرير.

ثانياً - التطورات منذ الاستعراض السابق: الإطار المعياري والمؤسسي

- ٥ - يوجد في بوتسوانا إطار مؤسسي متين ساعد على حماية مكانة البلد وصورها على الصعيد العالمي كدولة ديمقراطية لها سجل جيد في مجال حقوق الإنسان. ويتضمن هذا الإطار اللجنة الانتخابية المستقلة وأمانة المظالم والوزارات والإدارات الحكومية. وهناك أيضاً مجتمع مدني ومنظمات مدنية مفعمة بالنشاط تواصل تقديم مساهمة مفيدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٦ - وتنص المادة ٥٨(٢)(أ) من الدستور على أن الجمعية الوطنية تضم ٥٧ عضواً منتخباً بصورة مباشرة و٤ أعضاء منتخبين بولاية خاصة إضافة إلى الرئيس. وفي عام ٢٠٠٩، نجحت بوتسوانا في تنظيم انتخاباتها العامة العاشرة. ولأول مرة في تاريخ البلد، انتُخبت امرأة في منصب رئيس الجمعية الوطنية. وينص الدستور على أن تتألف الجمعية الوطنية من أعضاء منتخبين مباشرة و٤ أعضاء منتخبين بولاية خاصة إلى جانب الرئيس. وتضم الجمعية الوطنية حالياً ٥٧ عضواً منتخباً مباشرة و٤ أعضاء منتخبين بولاية خاصة. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت هناك عملية تهدف إلى تحديد عدد الأعضاء ويمكن أن تُفضي مستقبلاً إلى تغيير عدد الأعضاء المنتخبين مباشرة.

٧- ومنذ عام ٢٠٠٨، أنشأت الحكومة عدداً من المحاكم المتخصصة، مما أدى إلى تحسين الوصول إلى العدالة. وتشمل هذه المحاكم: محاكم الشكاوى الصغيرة المنشأة في عام ٢٠٠٩ في مدينتي غابورون وفرانسييس تاون، و٧ محاكم متخصصة في قضايا سرقة الماشية، وهو ما ساعد على الحد من تراكم القضايا. وعلاوة على ذلك، توجد ثلاث محاكم معينة للأطفال في ثلاثة مواقع مختلفة.

٨- وفي عام ٢٠١٠، بدأت حكومة بوتسوانا العمل بنظام إدارة القضايا العدلية، بغية تحسين إدارة معالجة القضايا والإسراع في تسويتها. ويشجع هذا النظام أطراف النزاع على النظر في تسوية المشاكل خارج المحكمة. ويتوخى تقليص مدة الفصل في القضايا. ونتيجة لذلك، تقلص الوقت المخصص لمعالجة القضايا إلى حد كبير.

٩- وفي عام ٢٠١٠، صدقت بوتسوانا على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي وأصبحت واحدة من مجموعة الدول الأعضاء في مكتب اليونسكو في هاراري. ورغم أن الاتفاقية لم توطن بعد، اتخذت إدارة الفنون والثقافة خطوة إيجابية صوب تنفيذها من خلال إنشاء لجنة وطنية للتراث الثقافي غير المادي. وتمثل ولاية اللجنة في ضمان حماية الجوانب الثقافية والاعتراف بالثقافة باعتبارها سبيلاً من سبل الرزق ومصدراً من مصادر الفائدة الاقتصادية للمجتمع ككل. واستعانت إدارة الفنون والثقافة بمسئرين لاستعراض إطارها القانوني وسياساتها التي تنطوي على بُعد ثقافي وللتوصية بطرق لتوطين الاتفاقية.

ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - تنفيذ المعاهدات والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان

١٠- لإعمال أعلى المعايير في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وقّعت بوتسوانا معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية الرئيسية التالية أو صدّقت عليها أو انضمت إليها:

(أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (انضمام في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤)؛

(ب) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (تصديق في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦)؛

(ج) اتفاقية حقوق الطفل (انضمام في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٥)؛

(د) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انضمام في عام ١٩٩٦)؛

(هـ) بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (توقيع في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨)؛

- (و) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تصديق في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛
- (ز) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تصديق في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛
- (ح) الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (تصديق في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١)؛
- (ط) التعديل على اتفاقية حقوق الطفل (الفقرة ٢ من المادة ٤٣)، قبول في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢؛
- (ي) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (تصديق في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢)؛
- (ك) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (انضمام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛
- (ل) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (تصديق في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤).
- ١١- وواصلت بوتسوانا تنفيذ التزاماتها المحلية والدولية الناشئة عن المعاهدات المذكورة. وواصلت الحكومة أيضاً الوفاء بالتزاماتها المتصلة بالاستعراض الدوري الشامل.
- ١٢- وقد التزمت بوتسوانا، وفقاً لتعهداتها عند الانضمام إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١، بمبادئ المساواة والانسجام الاجتماعي والتسامح وعدم التمييز، بما يشمل احترام حقوق الأطفال والنساء والأقليات والمعوقين والفئات المحرومة. وأعطت الحكومة الأولوية لرفاه الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، أنشئ مكتب تنسيق تابع لديوان الرئيس وعُينت فيه حلقات وصل مسؤولة عن التنفيذ والمتابعة في جميع الوزارات المختصة. ولم تصبح بوتسوانا بعد دولة طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكن العمل جارٍ لوضع تقرير طوعي وتقديمه.
- ١٣- وتواصل بوتسوانا تعاونها الكامل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠٠٩، قبلت بوتسوانا طلب زيارة قطرية قدمه المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، البروفيسور جيمس أنايا. وقد زار البلد في آذار/مارس ٢٠٠٩، ثم أعد تقريراً يتضمن توصيات قبلت الحكومة بعضاً منها بغرض تنفيذها.

ألف - المرأة

١٤ - اعتمدت بوتسوانا، عن طريق إدارة شؤون المرأة، مبادرات للتوعية بالقضايا الجنسانية بغية تثقيف عامة الناس في مجال حقوق المرأة. ويشمل ذلك محادثات وحوارات مجتمعية تركز على القضاء على الممارسات الثقافية السلبية التي تغذي التباينات بين النساء والرجال؛ والتوعية بظاهرة العنف الجنساني وآثارها وبالمفاهيم والقضايا الجنسانية وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والقوانين التي عُدلت و/أو سُنت من أجل التصدي لأوجه التمييز ضد المرأة.

١٥ - وعلاوة على ذلك، اعتمدت بوتسوانا إجراءات إيجابية لتحرير قدرات النساء. ومنذ عام ٢٠٠٨، استفادت الآلية الجنسانية الوطنية من زيادة كبيرة في مخصصات الميزانية الرامية إلى تنفيذ البرنامج الجنساني الوطني، الذي يركز حالياً بالأساس على توفير الدعم المالي والتقني لمشاريع تحرير قدرات النساء في مجالات القضاء على الفقر والتهوض بالنساء من الناحية الاقتصادية؛ والنساء في السلطة ومناصب صنع القرار؛ والنساء في النظام الصحي بما في ذلك الحقوق الإنجابية؛ وقضايا الطفلة؛ والنساء في التعليم والتدريب؛ والعنف بالنساء وحقوق الإنسان.

١٦ - ويوجه القدر الأكبر من المساعدة إلى مشاريع تحرير قدرات النساء في المناطق الريفية، سيما احتياجات التخفيف من حدة الفقر وتحرير القدرات الاقتصادية. واعتمدت برامج في هذا الصدد حتى في القطاع الزراعي. وترتكز برامج التنمية الاجتماعية والمجتمعية على تطوير المهارات والمساعدة المالية لمشاريع توليد الدخل التي تستفيد منها النساء بالأساس.

باء - الأطفال

١٧ - في عام ٢٠٠٩، أُلغى قانون الأطفال واستعيض عنه بقانون جديد يهدف إلى توطيد اتفاقية حقوق الطفل توطيئاً كاملاً. ويتضمن القانون الجديد شرعة حقوق الطفل التي تكفل الحقوق الأساسية للأطفال كما تضمن حمايتهم من جميع أشكال العنف التي قد يتعرضون لها من قبل من يرعاهم.

١٨ - ويُنشئ قانون الأطفال أيضاً مجلساً وطنياً للأطفال يضطلع بالولاية التالية:

(أ) تنسيق ودعم ورصد وضمان تنفيذ الأنشطة الوزارية القطاعية المتعلقة بالأطفال؛

(ب) توجيه التدخلات الوزارية القطاعية المتعلقة بحقوق الطفل أو المؤثرة عليها؛

(ج) المطالبة باتباع نهج يركز على الطفل في وضع التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والبرامج؛

(د) المطالبة بتخصيص حصة كبيرة من الموارد الوطنية للمبادرات والأنشطة المتعلقة بالأطفال.

١٩- واستفادت بوتسوانا من المساعدة التقنية المقدمة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة في سبيل إنشاء أمانة المجلس الوطني للأطفال. واعتمد المجلس منذ ذلك الحين خطة استراتيجية طويلة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤.

جيم- الشباب

٢٠- اعتمدت بوتسوانا منذ عام ٢٠٠٩ برامج لتنمية الشباب بهدف تحسين موارد رزقهم. وتشمل هذه البرامج ما يلي:

(أ) صندوق تنمية الشباب: هو برنامج لتحرير القدرات الاقتصادية يقدم المساعدة التقنية والمالية في شكل منح وقروض وأنشطة لبناء القدرات. وغايته أن تتاح للشباب الضعفاء المنقطعين عن الدراسة فرص لإقامة مشاريع تجارية بالغة الصغر كسبيل إلى التخفيف من حدة الفقر واستحداث فرص العمل وتقليص التباينات. ومنذ إنشاء هذا الصندوق، قبل ٢٨٧٥ طلباً وموَّلاً ٢٢٧٦ مشروعاً واستُحدثت ٣٦٠٤ وظائف؛

(ب) مخطط تحرير قدرات الشباب: هو برنامج لتنمية مهارات الحياة يرمي إلى الحد من إتيان الشباب سلوكيات اجتماعية غير مقبولة مرتبطة بظروف كالبطالة والفقر والفراغ والإفراط في استهلاك الكحول والجريمة والاختلال العائلي وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومسائل أخرى متصلة بالصحة. وطلب الانضمام إلى المخطط حتى الآن ٢٢٠٠٠ شاب وشارك نحو ١٠٠٠ شاب في معسكري التدريب الأوليين؛

(ج) المسابقات الرياضية المحلية: هذا برنامج للتنمية الرياضية واكتشاف المواهب تنظم في إطاره مسابقات محلية في رياضات متنوعة ككرة القدم وكرة الشبكة والكرة الطائرة بهدف حماية الشباب من السقوط في دوامة تعاطي العقاقير والأعمال الإجرامية. وشارك في هذه المسابقات حتى الآن ٦٥٢٢٣ شاباً؛

(د) مسابقات اليوم الرئاسي والمسابقات الفنية المحلية: تهدف هذه المبادرة إلى تشجيع الشباب والفنانين على كشف مواهبهم وصقلها بواسطة أنشطة متنوعة كالموسيقى والرقص والفنون البصرية للتعريف بالثقافة والتراث. ومنذ عام ٢٠١٠، بلغ عدد الشباب المشاركين في هذه المسابقة ١٤٤٠٠١.

رابعاً- متابعة الاستعراض الأخير: تنفيذ التوصيات المقبولة

٢١- قبلت بوتسوانا إحدى وعشرين توصية أثناء جولة الاستعراض الأولى في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل. وتعرض حكومة بوتسوانا حالة تنفيذ التوصيات كالتالي:

استكمال شتى التقارير العالقة التي يتعين تقديمها بموجب معاهدات، سيما التقرير الواجب تقديمه إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٢٢- تتولى اللجنة الوزارية المعنية بالمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات مسؤولية تنسيق العمليات التي أطلقها البلد للتصديق على المعاهدات والانضمام إليها وتنفيذها والتقيّد بالالتزامات الناشئة عنها، بما في ذلك إعداد التقارير التي يتعين تقديمها بموجب هذه المعاهدات. وسعيًا إلى تدعيم هذه اللجنة، نُظِّمَت في عام ٢٠١٠ دورة خاصة لبناء قدرات أعضاء اللجنة، بالتركيز على تقديم التقارير وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات. وتعمل اللجنة حالياً على إكمال ما تأخر تقديمه من تقارير.

٢٣- وبخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، استُكْمِلَ التقرير وقُدِّمَ في عام ٢٠٠٩ إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

تحقيق أهداف حقوق الإنسان، التي حددها قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩، تدريجياً

٢٤- تواصل بوتسوانا اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين المحلي والدولي، بما يشمل التصديق على ما تبقى من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والانضمام إليها؛ وتوطين المعاهدات التي يُعدّ البلد طرفاً فيها؛ وتعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان؛ وبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون وتدريبهم؛ إلخ. كذلك تساهم جميع هذه التدابير وتدابير أخرى في بلوغ أهداف حقوق الإنسان التي حددها المجلس.

الموافقة على طلب الزيارة المقدم من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية

٢٥- تنفذ بوتسوانا سياسة تعاون مع منظومة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بما يشمل مختلف آلياتها والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٢٦- وزار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية بوتسوانا في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وقابل جميع الجهات المعنية التي أراد لقاءها أثناء الزيارة القطرية. وقد أعد تقريراً يتضمن توصيات ردت عليها حكومة بوتسوانا وعبرت عن موقفها بشأن التنفيذ والمتابعة.

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز هيكل حقوق الإنسان وإطارها المؤسسي على الصعيد الوطني، بسبل منها توفير ما يلزم من التمويل والموظفين

٢٧- سعيًا إلى تدعيم هيكل حقوق الإنسان وإطارها المؤسسي، اتخذت حكومة بوتسوانا تدابير منها إنشاء محكمة الشكاوى الصغيرة وتقديم المساعدة القانونية عن طريق مشروع نموذجي متاح في أنحاء شتى من البلد.

٢٨- وبدأ تنفيذ المشروع النموذجي في عام ٢٠١٠ تحت إشراف النيابة العامة. وتضم الهيئة المؤقتة للمساعدة القانونية ستة أعضاء، بينما عُيّن منسق المساعدة القانونية في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويتشارك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة بوتسوانا في تمويل المشروع. ورغم أن المشروع خاص بالمواطنين وحدهم، يحق للاجئين تلقي المساعدة القانونية في إطاره وفقاً للالتزامات بوتسوانا بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. وصيغ مشروع قانون المساعدة القانونية وبدأ تعميمه على أعضاء الحكومة بغرض التشاور بشأنه.

مواصلة تطوير برنامج للتدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، بدعم دولي، لفائدة موظفي القضاء وإنفاذ القانون

٢٩- نُظِّم حتى الآن ما مجموعه خمس حلقات عمل لفائدة شيوخ القبائل الذين يرأسون المحاكم العرفية. وموّل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ثلاثاً من حلقات العمل هذه ويسرّها مستشارون محليون. ونظّم مركز بوتسوانا لحقوق الإنسان الحلقتين الأخرين. وشملت المواضيع المتناولة المادة ١٠ من الدستور التي تكفل الحق في محاكمة عادلة في غضون فترة زمنية معقولة وأمام محكمة مستقلة ونزيهة؛ والعلاقة بين القانون العام والقانون العرفي وحقوق الإنسان.

توفير ما يكفي من الموارد لأمانة المظالم حرصاً على فعالية نشاطها

٣٠- سُجّلت زيادة في الدعم المالي المقدم إلى أمانة المظالم بهدف التحقيق بفعالية في انتهاكات الحقوق والحريات الأساسية المكفولة في الدستور.

اتخاذ إجراءات في سبيل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وحرياته

٣١- كانت الحكومة تنوي تدعيم أمانة المظالم كي تضطلع بدور المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. وعقب مشاورات على الصعيد الوطني، التمسّت الحكومة المساعدة من مفوضية حقوق الإنسان فيما يتعلق بتحليل قانون أمانة المظالم. ولدى تلقي المشورة من المفوضية، كان على الحكومة أن تعيد النظر في خططها وتعزم على إنشاء مؤسسة مستقلة جديدة كلياً. لذلك لا تزال المشاورات جارية بخصوص إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

دمج حقوق الإنسان في النظام التعليمي

٣٢- أُدمجت حقوق الإنسان في المقرر التعليمي بهدف تزويد الشباب بثقافة واسعة في هذا المجال. وأعيد النظر في مقرر التعليم الابتدائي والتعليم التحضيري وجرى توسيع نطاقهما بحيث يشملان المزيد من المواضيع التطبيقية والمواضيع التي تروج لحقوق الإنسان. وأُدمجت في الصفوف الأولى من التعليم الابتدائي، أي من الصف الأول إلى الصف الرابع، مواد جديدة كالدراسات الثقافية والفنون الإبداعية والتمثيلية والعلوم البيئية. وتتاح للتلاميذ في إطار الدراسات الثقافية فرصة مناقشة قضايا حقوق الإنسان كالحقوق المدنية والانتهاكات وعمل الأطفال وحقوق الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والهوية الثقافية والتنوع. وفي الصفوف الابتدائية الأعلى، أي من الصف الخامس إلى الصف السابع، يجري التعمق في قضايا حقوق الإنسان في إطار الدراسات الاجتماعية من خلال مواضيع تتعلق بحق التلميذ في الصحة والقضايا الجنسانية والعنف والقانون وما إلى ذلك. ويجري توعية التلاميذ أيضاً بإعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان.

٣٣- وقد جرى أيضاً توسيع وتنويع مقرر التعليم الإعدادي وبات يتطرق إلى القضايا البيئية والقضايا الاجتماعية الناشئة من قبيل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وغير ذلك من قضايا حقوق الإنسان.

وضع استراتيجية وطنية للتحقيق في مجال حقوق الإنسان على جميع مستويات النظام التعليمي وفقاً لخطة عمل الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ للبرنامج العالمي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل استعراض المقررات والكتب المدرسية وتنقيحها وتدريب المدرسين وممارسة حقوق الإنسان في السياق المدرسي

٣٤- باشرت الحكومة مبادرات متنوعة في هذا الصدد. وقد عُهد إلى إدارة وضع المقررات بإنشاء لجنة معنية بالكتب المدرسية من مهامها الحرص على أن تكون جميع الكتب المدرسية الموصى بها تفاعلية وشاملة لحقوق الإنسان.

٣٥- وبخصوص تدريب المدرسين، أُدخلت تحسينات على المقرر بهدف ضمان تدعيم معارف المدرسين والارتقاء بالمحتوى والمهارات البيداغوجية في مختلف المواد. ويُزود المدرسون بمؤهلات تمكنهم من التعامل مع الأساليب المبتكرة لدمج قضايا فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والقضايا الجنسانية والتحقيق البيئي وحقوق الإنسان داخل الفصل. كما يُزودون بمهارات تؤهلهم للتعامل مع قضايا من قبيل الانتهاكات وتسوية المنازعات والعنف الجنساني.

٣٦- وبخصوص ممارسة حقوق الإنسان في الوسط المدرسي، وضعت الحكومة سياسة تقوم على الرعاية للتصدي لمسائل الانضباط وتدني الأداء وغيرها من المسائل السلوكية التي تؤثر سلباً على المتعلم بغية تكوين المتعلمين بطريقة شاملة تراعي حقوقهم. وأنشئت هياكل من قبيل مجلس تمثيل الطلاب و"النظام الكامل" باعتبارها قنوات يعبر من خلالها الطلاب عن آرائهم. وعلاوة على ذلك، تُشجّع المجتمعات المحلية على المشاركة في النظام التعليمي بواسطة

جمعيات أولياء التلاميذ والمدرسين ولجان فيروس نقص المناعة البشري والإيدز ولجان مختصة أخرى. وتكفل جميع هذه الهيكل تواصلًا منفتحًا وشفافًا بين جميع الجهات المعنية واحترام حقوق الطلاب وحمايتهم من قبل جميع الأطراف المعنية والمدرسين وأولياء التلاميذ والمجتمع ككل.

مواصلة جهود النهوض بالقضايا الجنسانية وبنساء المناطق الريفية، بما يشمل السياسات الرامية إلى تحرير قدرات النساء ودمجهن في نظام التعليم

٣٧- تشمل أهداف السياسة التعليمية الوطنية المنقحة تحقيق المساواة في التعليم. ولبلوغ هذه الغاية، تكفل المكاتب الإقليمية والمدارس قبول التلاميذ في المدارس دون أي تمييز.

٣٨- وبمقتضى هذه السياسة، تتولى لجنة معنية بالكتب المدرسية التأكد من خلو الكتب المطلوبة في المدارس من أي تحيز جنساني أو ثقافي. وأنشئت لجنة مرجعية في المسائل الجنسانية تتولى تنسيق جميع المسائل الجنسانية على مستوى الوزارة. ووضعت هذه اللجنة استراتيجية لدمج القضايا الجنسانية بغية معالجة الصعوبات المقترنة بدمج تلك القضايا على أمل أن يزيد ذلك مشاركة النساء والفتيات في جميع مستويات النظام التعليمي.

٣٩- ونقّحت بوتسوانا سياسة إعادة قبول الطلاب الراسبين سعياً إلى تحسين بقاء البنات في النظام التعليمي. ويُسمح للتلميذات اللاتي يحملن أثناء تلقي التعليم الابتدائي والثانوي بالعودة إلى المدرسة بعد ستة أشهر، بينما كان يُشترط انقضاء اثني عشر شهراً. واعتمد برنامج حلقات الدعم بهدف تعقب الطلاب الراسبين وإعادة قبولهم في النظام التعليمي. وتُطبّق بوتسوانا سياسة لتكافؤ الفرص في التعليم والتدريب المهنيين بهدف زيادة مشاركة الطالبات في برامج التدريب المهني مع التركيز على المجالات التي عادة ما تكون حكرًا على الرجال.

تعزيز المساواة بين الجنسين ومواصلة العمل على وضع التشريعات المتعلقة بالاغتصاب الزوجي، باعتبارها ذات أولوية، والنظر في دمج تدابير إضافية في التشريع الجديد، كمبادرات أو حملات التوعية العامة الرامية إلى تعزيز أعمال الحقوق في هذه التشريعات

٤٠- يجرم قانون العقوبات في بوتسوانا الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، حتى وإن لم ترد فيه أية إشارة إلى ذلك صراحة. على أنه يوجد، إلى جانب قانون العقوبات، قانون العنف المتزلي الذي اعتمد في عام ٢٠٠٨. ويوفر هذا القانون الحماية القانونية لضحايا العنف المتزلي. وهو يشمل أيضاً النساء المتزوجات اللاتي تعرّضن للعنف الجنسي على أيدي أزواجهن ويُتيح لهن بعض سبل الانتصاف القانونية. ويُعرّف الاعتداء الجنسي بأنه أي سلوك جنسي (دون الاقتصار عليه) يسيء للفرد أو يهينه أو يحط من قدره أو ينتهك سلامته الجنسية. وهذا التعريف واسع بما يكفي بحيث يشمل جريمة الاغتصاب في إطار الزواج؛ وأي رأي يخالف ذلك سيكون غير معقول. وفي الواقع، يبدو أن هذا القانون سنّ للتصدي تحديداً للاعتداءات التي تحدث في سياقات "متزلية" والتي ربما تجاهلتها تشريعات أخرى. وينص تعديل قانون الطب الشرعي مثلاً على استخدام اختبار الحمض النووي في القضايا التي تستدعي ذلك.

ضمان مشاركة النساء مشاركة كاملة في مراجعة القوانين والممارسات العرفية والحض على التخلي عن الممارسات الضارة بحقوق المرأة

٤١- إن القانون العرفي قانون غير مدون بصفة عامة وهو دينامي ومرن بطبيعته، ما يجعله دائم التحول. وعادة ما يعيد أفراد القبيلة وشيوخها النظر في القوانين العرفية في إطار محاكم قبلية. وتشارك النساء في هذه الاجتماعات بنشاط وحرية. وعلاوة على ذلك لا يقتصر منصب شيخ القبيلة على الرجال، إذ تضطلع النساء بهذه الوظيفة في عدد من القبائل.

٤٢- وتبعاً لذلك، فقبل اعتماد البرلمان قراراً يرتبط بالقانون العرفي، يُستشار مجلس شيوخ القبائل بحضور النساء، وبذلك تشارك النساء بنشاط في "إعادة النظر" في القانون العرفي أو تطوره.

٤٣- وتواصل الحكومة الإثناء عن الممارسات الضارة بحقوق المرأة. وأدمج البُعد الجنساني في قطاعات متنوعة في البلد. وفي مجال العمالة، أُلغي عدد من القوانين التمييزية؛ أما في التعليم، فاعتمد عدد من السياسات والاستراتيجيات لضمان عدم تعرض النساء والبنات للتمييز. من ذلك أن الطالبات الحوامل لم يعدن مجبرات على إعادة السنة الدراسية بأكملها.

تدعيم تطبيق مشروع القانون الخاص بالعنف المتزلي وإلغاء قانون السلطة الزوجية

٤٤- نظّمت إدارة شؤون المرأة حلقة عمل في عام ٢٠١٠ لتوعية أفراد شرطة بوتسوانا بقانون العنف المتزلي. ذلك أن الشرطة هي عادة أول جهة تُبلّغ بحوادث العنف المتزلي.

٤٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عقدت لجنة التدخلات الوطنية المتعلقة بالسكان مؤتمراً وطنياً بشأن أنماط الزواج واتجاهاته في بوتسوانا. وشارك في هذا المؤتمر بالأساس مفوضون إقليميون وموظفون مكلفون بشؤون الزواج (الديني وغير الديني والتقليدي)، وتمثل أحد أهدافه في بحث تأثير قانون إلغاء السلطة الزوجية على الزواج وتعزيز تطبيق هذا القانون وصياغة استراتيجية للتثقيف العام. وعادة ما يكون المفوضون الإقليميون أول جهة يقصدها الزوجان عند وقوع خلاف، لذلك اعتبرت حكومة بوتسوانا أن من المهم أن يفهم هؤلاء وجاهة هذا القانون وكيفية تطبيقه كي يتسنى لهم تنفيذه على نطاق واسع.

دمج البُعد الجنساني في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل بصورة منهجية

٤٦- تسعى حكومة بوتسوانا إلى ضمان تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل ومتابعتها بطريقة شاملة تكفل مشاركة الجميع.

مواصلة دمج أحكام اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه في التشريعات الوطنية

٤٧- اعتمد قانون الأطفال في عام ٢٠٠٩. وأعيد النظر في هذا القانون بحيث يستند إلى حقوق الإنسان ويساهم في صون كرامة كل طفل ورفاهه ويُتيح دمج أحكام اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

٤٨- وتقوم الوزارة أيضاً بنشر اتفاقيات لاهاي الدولية لحماية الأطفال بغية حشد الدعم من أجل التصديق عليها.

اتخاذ المزيد من التدابير في سبيل اعتماد تشريعات تكفل تنفيذ الاتفاقية، سيما في مجال مكافحة العنف والاستغلال الجنسي للأطفال، وضمان حماية البنات من الاعتداء الجنسي

٤٩- تعمل حكومة بوتسوانا، بدعم من اليونيسيف، على وضع إطار لتنفيذ قانون الأطفال. وسيكون الإطار بمثابة دليل للجهات المعنية ومختلف الوزارات المختصة لمساعدتها على تحديد دورها في تنفيذ القانون وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ الإجراءات/الأنشطة الخاضعة لولايتها المباشرة.

٥٠- وتوجد خطة عمل وطنية سداسية السنوات (٢٠١٠-٢٠١٦) تعنى باليتامى والأطفال الضعفاء وتتوخى تيسير وتأييد البرمجة والتدخلات الهادفة الرامية إلى تحقيق رفاه الأطفال الضعفاء وحمايتهم. وصيغ مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ونظمت دورة تدريبية للمستعملين في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وحلقة عمل للجهات المعنية يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بدعم من الشركاء المتعاونين ومن بينهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية المعنية بالأطفال للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦

٥١- خطة العمل الوطنية ليست منفذة وفقاً للجدول الزمني الأصلي. غير أن جهات معنية مختلفة تواصل تنفيذها تدريجياً، ولو أن الرصد محدود. ووجب تنفيذ خطة العمل الوطنية على هذا النحو بسبب عدم تخصيص موارد لضمان تنفيذها الكامل.

٥٢- وتنفذ خطة القضاء على عمل الأطفال في وزارات عديدة وتتصدى لمجالات منها التالية:

- تدعيم التخفيف من حدة الفقر؛
- تحسين الوصول إلى التعليم والاستمرار فيه بواسطة توفير الرفاه والدعم الاجتماعي؛
- إذكاء الوعي العام بظاهرة عمل الأطفال؛
- بناء قدرات المرشدين الاجتماعيين على التصدي لعمل الأطفال؛

- صياغة سياسات بشأن عمل الأطفال؛
 - إجراء المزيد من البحوث بشأن عمل الأطفال.
- ٥٣- ويستمر تنفيذ جميع التدابير آتفة الذكر ما عدا البحوث. ومن المتوقع أن يغطي هذا المجال بالأولوية مستقبلاً.

التقيد بخطة العمل الوطنية للأطفال وبرنامج القضاء على عمل الأطفال

٥٤- الرد في الفقرة ١٧.

تنفيذ البرنامج الخاص ببرنامج الإيدز

٥٥- تطبق بوتسوانا برنامجاً للحد من حالات يتم الأطفال، وهو برنامج شامل يغطي جميع الأطفال اليتامى. ويستمر تنفيذ البرنامج بمعدل تغطية لا يقل عن ٩٨ في المائة من الأطفال المؤهلين. ويسجل الأطفال في هذا البرنامج اللامركزي حتى على مستوى القرية، وهو ما يجعل الوصول إليه يسيراً جداً.

تصميم واعتماد برامج عمل بشأن عمل الأطفال بناء على طلب لجنة حقوق الطفل ومنظمة العمل الدولية

٥٦- تنفذ وزارات متنوعة خطة القضاء على عمل الأطفال.

النظر في تعيين مؤسسة لتنسيق سياسات الأطفال وتنفيذها

٥٧- أنشأ قانون الأطفال المعتمد في عام ٢٠٠٩ المجلس الوطني المعني بالأطفال، الذي تشمل ولايته الرئيسية المجالات التالية:

- تنسيق ودعم ورصد وضمان تنفيذ الأنشطة الوزارية القطاعية المتعلقة بالأطفال؛
- إرشاد التدخلات الوزارية القطاعية المتعلقة بالأطفال أو المؤثرة عليهم؛
- الدعوة إلى تطبيق نهج يركز على الأطفال في وضع التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والبرامج؛
- الدعوة إلى تخصيص حصة كبيرة من الموارد الوطنية للمبادرات والأنشطة المتعلقة بالأطفال.

توفير بدائل غير حبسية بالنسبة للشخص الذي يكون المربي الوحيد أو الرئيسي للطفل

٥٨- شرعت الحكومة، بمساعدة أمانة الكومنولث، في إعداد دراسة تهدف إلى إيجاد بدائل عن السجن في حالة المربي الوحيد أو الرئيسي للطفل.

اتخاذ تدابير لحماية المصالح الفضلى للرضع والأطفال المتأثرين باحتجاز والديهم وحسبهم
 ٥٩- ينص قانون الأطفال على أن يودع الرعاية البديلة الطفل الذي يدان والسده أو ولي
 أمره أو شخص آخر يتولى حضنته. وينبغي أن يقدم طلب إيداع هذا الطفل في غضون ١٤
 يوماً من تاريخ الإدانة.

مواصلة العمل على توفير التعليم الأساسي الشامل والحد من التسرب من التعليم
 الابتدائي، بدعم من المجتمع الدولي

اتخاذ تدابير لعكس اتجاه التسرب من التعليم الثانوي نتيجة اعتماد تدابير التقشف

٦٠- أعادت الحكومة النظر في المبادئ التوجيهية لسياسة الرسوم المدرسية بحيث يتسنى
 للأطفال الأسر الضعيفة اجتماعياً واقتصادياً التقدم في الدراسة دون إرباك.

٦١- ويتوخى برنامج حلقات الدعم إعادة الأطفال إلى المدارس، وقد عُزز في جميع المناطق
 لضمان عدم استبعاد التلاميذ من النظام المدرسي نتيجة لتلك التدابير.

تطبيق سياسة للتعليم بلغة الأم إلى جانب اللغتين الوطنيتين وهما الستسوانا والإنكليزية

٦٢- تقدر الحكومة أهمية استخدام لغة الأم في مراحل مبكرة من التعليم، وهي تبحث
 استراتيجيات مختلفة لدمج التعليم بلغة الأم في النظام التعليمي، بسبل منها الاستعانة بمدرسين
 مساعدين في التعليم الابتدائي.

إتاحة بدائل غير حاسوبية كخدمة المجتمعية وترتيبات إطلاق السراح بكفالة

٦٣- شرعت الحكومة، بمساعدة أمانة الكومنولث، في إعداد دراسة ترمي إلى إتاحة بدائل
 عن السجن.

مضاعفة الجهود الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز في السجون على نحو يكفل توافق
 الحقوق مع الممارسات الثقافية

٦٤- توجد هياكل رسمية تكفل امتثال المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء. ويعامل
 السجناء معاملة إنسانية تحترم كرامتهم، وتكفل الحكومة إقامتهم في ظروف ملائمة لصحتهم
 وحصولهم على ما يكفي من الرعاية الصحية والغذائية. وتستمد وجبات الطعام بالأساس من
 المطبخ التقليدي.

مواصلة دمج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات الوطنية، لا سيما المادة ١٩(١) منها

٦٥- يكفل قانون الأطفال، بواسطة تشريعات منها شرعة حقوق الطفل والمبادئ
 التوجيهية لمصالح الطفل الفضلى، حماية الطفل من جميع أشكال العنف التي قد يتعرض لها

على أيدي المكلفين برعايته. كذلك يتصدى قانون العنف المتري لحماية الطفل من العيش في بيئة يسودها العنف. وتوفر المادة ١٤٧ من قانون العقوبات أيضاً الحماية من الاعتداء الجنسي. وتحظر المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات خطف الأطفال أو أخذهم عنوة.

توفير المتابعة الطبية للأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشري ولأبنائهن المصابين بالعدوى

٦٦- يستفيد عدد كبير من النساء في بوتسوانا من خدمات الرعاية قبل الولادة وتضع النساء الحوامل مواليدهن في المرافق الصحية. وتخضع النساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشري لمتابعة طبية في عيادات الرعاية قبل الولادة لتقييم نجاعة العلاج الوقائي بمضادات الفيروسات العكسية أو المعالجة شديدة الفعالية بمضادات الفيروسات العكسية. وتلقى ٩٤ في المائة من النساء الحوامل المصابات بالفيروس حالياً إما العلاج الوقائي أو المعالجة شديدة الفعالية.

٦٧- ويحال الأطفال القليلون المصابون بالعدوى (أقل من ٣ في المائة) إحالة سريعة إلى أقرب مركز من بيوتهم يقدم فيه العلاج بمضادات الفيروسات العكسية كي يخضعوا لتقييم ويتلقوا العلاج بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية المتبعة حالياً في العلاج.

تثقيف السجناء فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز واحترام الشروط الصحية في السجن

٦٨- يقدم موظفو التثقيف الصحي التابعون للأفرقة الإقليمية للإدارة الصحية تدريباً لموظفي المرافق الصحية في السجن ليقوم هؤلاء باستمرار بتثقيف السجناء فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ويشمل التثقيف أيضاً مسائل أخرى تتعلق بالصحة العامة بما في ذلك النظافة.

تمكين المهاجرين واللاجئين من الانتفاع بالمشروع النموذجي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٦٩- يتلقى اللاجئون العلاج بمضادات الفيروسات العكسية بفضل مساعدة مالية من صندوق الخطة الرئاسية الطارئة للمساعدة في مكافحة الإيدز، المدعوم من الولايات المتحدة. وتشرف جمعية الصليب الأحمر لبوتسوانا على هذه العملية. وفي عام ٢٠١٠، كان عدد اللاجئين المسجلين لتلقي العلاج قرابة ٢٥٠ لاجئاً. وارتفع العدد منذ ذلك الحين إلى ٢٧١ لاجئاً.

٧٠- ويوجد في البلد أيضاً عدد لا يستهان به من العمال المهاجرين العاملين في جميع قطاعات الاقتصاد والحاصلين على الرعاية الصحية بما فيها العلاج مدفوع التكلفة بمضادات الفيروسات العكسية.

اتخاذ إجراءات للتصدي لمسألة عدم تغطية اللاجئين بالعلاج بمضادات الفيروسات العكسية
٧١- الرد في الفقرة ٣٢ أعلاه.

المضي، بدعم من المجتمع الدولي، في محاربة الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في إطار
برنامج الرؤية ٢٠١٦

٧٢- في عام ٢٠٠٩، اعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية للقضاء على الفقر. وعلاوة
على ذلك، باشرت الحكومة أيضاً توجهاً قوياً للتنويع الاقتصادي يهدف إلى المساعدة على
تكثيف الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد في سبيل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف
الرؤية ٢٠١٦.

مواصلة الجهود الرامية إلى بلوغ أهداف الرؤية ٢٠١٦

٧٣- الرؤية ٢٠١٦ هي عبارة عن مسعى وطني يستجيب إلى تطلعات البلد. فحكومة
بوتسوانا ملتزمة إلى جانب القطاع الخاص والمنظمات المدنية وعامة الناس ببلوغ الأهداف
المراد بلوغها في عام ٢٠١٦.

التماس المساعدة التقنية وأشكال الدعم الأخرى من الشركاء الإنمائيين بغية تعزيز قدرة
بوتسوانا في مجال تنفيذ صكوك حقوق الإنسان وتوطينها

التماس المساعدة من الوفود القادرة مادياً على مساعدة بوتسوانا في جهودها المتصلة
بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وتدعيم
مكونات النظام الإحصائي الوطني ونظام رصد التنمية

التماس الدعم من مجلس حقوق الإنسان في المجالات المبينة في التقرير الوطني

التماس إسهامات المجتمع الدولي في جهود الحكومة من أجل تعزيز الحقوق

التماس مساعدة المفوضية والمجتمع الدولي في مجال حقوق الشعوب الأصلية، سيما شعب
الباساروا، وحماية الأطفال ومكافحة العنف المترى وإقامة العدل والمساعدة القانونية
والنهوض بظروف السجن، إضافة إلى إعداد وثيقة أساسية مشتركة والتثقيف في مجال
حقوق الإنسان والارتقاء بنظام العدالة وتعزيز رصد التقدم المحرز في بلوغ الأهداف
الإنمائية للألفية وأهداف الرؤية ٢٠١٦

٧٤- التمسست حكومة بوتسوانا وتلقت مساعدة في المجالات التالية المتصلة بتعزيز حقوق
الإنسان وحمايتها:

- إعادة النظر في قانون أمانة المظالم بغية تدعيم ولايتها في مجال حقوق الإنسان لتكون في توافق مع مبادئ باريس. وقدّمت مفوضيّة حقوق الإنسان هذه المساعدة في عام ٢٠٠٩؛
- صياغة خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية: قيد الإعداد. مساعدة من مفوضيّة حقوق الإنسان؛
- مشاركة الكومنولث في عام ٢٠١١ في بناء القدرات على متابعة الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذه؛
- عملية التقييم المقارن بشأن مشروع المساعدة القانونية النموذجي: المقارنة مع جنوب أفريقيا وموريشيوس؛
- تلقت الحكومة تمويلاً من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفائدة مشروع المساعدة القانونية في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢؛
- تلقت الحكومة تمويلاً من الولايات المتحدة الأمريكية لفائدة مشروع المساعدة القانونية في عام ٢٠١٢.

خامساً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

ألف - الإنجازات وأفضل الممارسات

٧٥- وطّدت حكومة بوتسوانا، منذ عام ٢٠٠٩، عزمها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بإنشاء مؤسسات جديدة وتدعيم المؤسسات القائمة واعتماد تدابير إدارية ومراجعة التشريعات وسنّ تشريعات ملائمة. وفيما يلي بعض هذه الإنجازات:

١- إنشاء وحدة الشؤون الداخلية لشرطة بوتسوانا

٧٦- أنشأ مفوض الشرطة في عام ٢٠٠٩ هذه الوحدة التي بدأت العمل بكامل طاقتها في عام ٢٠١٠. ويمثّل تزايد عدد الشكاوى المتعلقة بسلوك الشرطة مع المواطنين أحد العناصر التي حثّت إنشاء الوحدة. والوحدة مخرّولة للحفاظ على سلامة شرطة بوتسوانا وسمعتها من خلال التحقيق بإنصاف وموضوعية في سلوك موظفيها.

٧٧- وتحقّق الوحدة في ادّعاءات إساءة السلوك مثل التوقيف/الاحتجاز التعسفي وممارسة التعذيب والاستعمال غير القانوني للأسلحة النارية وغير ذلك من الحوادث الخطيرة، بغية التأكد من امتثال المبادئ التوجيهية لسياسة الشرطة وإجراءاتها، كما تحقّق في جميع ادّعاءات إساءة السلوك داخل الإدارات مثل التحرش الجنسي والشكاوى العامة بخصوص بيئة العمل

العدائية داخل الشرطة. وتعكف الحكومة على تعديل قانون الشرطة بحيث ينصّ على إنشاء مفوضية مستقلة للشرطة بناءً على اقتراح برلماني في هذا الصدد.

٢- إنشاء مكتب التنسيق المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة

٧٨- أنشئ مكتب التنسيق المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٩، وعُهد إليه بصياغة السياسات والبرامج الرامية إلى تحرير قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق تنفيذها. ويساعد هذا المكتب الحكومة على إعطاء الأولوية لمسائل الإعاقة في جدول أعمالها؛ وهيئة بيئة ملائمة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وتماشى جميع هذه التطورات مع أهداف الرؤية ٢٠١٦ فيما يتعلق ببناء أمة قوامها الرحمة والعدل والرعاية. ونظّم المكتب مؤخراً منتدى الافتتاحي الوطني (الملتقى) المعني بالإعاقة، وأثيرت في هذا المنتدى عدّة قضايا يعمل المكتب حالياً على معالجتها، ومنها ما يلي:

(أ) الحصول على الخدمات؛

(ب) نقص التعليم؛

(ج) العنف الجنساني؛

(د) الرياضة.

٧٩- وستُعالج هذه القضايا ذات الأولوية في إطار الاستراتيجية طويلة الأمد المعتمدة في عام ٢٠١١. ويعمل المكتب أيضاً على استعراض إطار سياسات الأشخاص ذوي الإعاقة، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وستعقب هذه العملية عملية رصد وتقييم شاملة.

٣- توفير الرعاية الصحية

٨٠- تواصل بوتسوانا تخصيص موارد كبيرة لقطاع الصحة، بحيث صار ٨٤ في المائة من السكان لا يلزمهم قطع أكثر من خمسة كيلومترات لبلوغ مرفق الرعاية الطبية. وحرصاً على زيادة فعالية الخدمات الطبية وجدواها، نُقلت المسؤولية عن الرعاية الصحية الأولية إلى وزارة الصحة، في سياق خطة وطنية جديدة للخدمات الصحية. ويجري أيضاً إنشاء مراكز الامتياز الطبي من أجل النهوض بالرعاية الصحية بالاقتتران مع توفير التكاليف في المدى الطويل، عن طريق تقديم خدمات متخصصة. وتشمل الإنجازات في هذا المجال إنشاء مركز لجراحة القلب والصدر في مستشفى برنسس مارينا في إطار شراكة مع حكومة موريشيوس.

٤- توفير مرافق الرعاية الصحية للاجئين

٨١- في عام ٢٠٠٩، بدأت بوتسوانا تقديم العلاج بمضادات الفيروسات العكسية إلى اللاجئين. وقد اعتمدت في ذلك على دعم الولايات المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان.

ونفذت بوتسوانا أيضاً حملات قوية لتوعية اللاجئين، بغية المساعدة على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري وتشجيع التعاف. وفي عام ٢٠١٠، عُيّن طبيبٌ مقيم في مخيم دو كوي للاجئين كي يستجيب مباشرة إلى الاحتياجات الصحية لأفراد هذه الفئة.

٥- استعراض السياسة الصحية الوطنية

٨٢- اعتمد البرلمان في عام ٢٠١١ السياسة الصحية الوطنية.

باء- التحديات والقيود

١- اللاجئين

٨٣- ما زال ارتفاع عدد اللاجئين يشكل تحدياً بالنسبة إلى حكومة بوتسوانا بسبب شحة الموارد. وتوفّر الحكومة للاجئين خدمات التعليم والرعاية الصحية مجاناً داخل المخيم. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، واصلت الحكومة البحث عن حلول دائمة بإعادة اللاجئين إلى بلدانهم وإعادة إدماجهم وإعادة توطينهم.

٢- التعليم

٨٤- توفّر بوتسوانا التعليم الشامل لجميع الأطفال البالغين سنّ الذهاب إلى المدرسة بصرف النظر عن اختلافاتهم، وذلك وفقاً لبيان وإطار عمل سالامانكا للاحتياجات التعليمية الخاصة (١٩٩٤). غير أن قطاع التعليم لا يزال يواجه التحديات التالية:

(أ) نقص المتخصّصين المؤهلين للاستجابة على النحو الملائم إلى احتياجات جميع الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة؛

(ب) نقص الموارد، ومنها على سبيل المثال موادّ التدريس المناسبة لفئات محدّدة من الإعاقة والنقل الملائم لجميع الأطفال. بمن فيهم الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة؛

(ج) ارتفاع نسبة الطلاب إلى المدرّسين في المدارس المخصصة لفئات بعينها من الأطفال، لذا يصعب على المدرّسين إيلاء اهتمام كامل للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(د) يقتصر الحصول على التعليم في مرافق رعاية الأطفال الصغار على عدد قليل من الأطفال، ولوحظ أن أغلبية الأطفال ما زالوا يبدؤون تعليمهم الابتدائي دون أي تجربة تحضيرية.

سادساً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٨٥- قبلت بوتسوانا في عام ٢٠٠٨ التوصية المتعلقة بالنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وعقب مشاورات وطنية، التمسست الحكومة مساعدة مفوضية حقوق الإنسان فيما يتعلق بتحليل قانون أمانة المظالم.

٨٦- وقد نوتت الحكومة تعزيز مكتب أمين المظالم لكي يقوم مقام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وبعد تلقي المشورة من المفوضية، وجدت الحكومة مضطرة على العدول عما كانت تخطط له والتحول لاستكشاف إمكانية إنشاء مؤسسة مستقلة جديدة قائمة بذاتها، وقد بدأت المشاورات بهذا الخصوص ولا تزال جارية.

باء - المفوضية المستقلة المعنية بالشكاوى المتعلقة بالشرطة

٨٧- اعتمد برلمان بوتسوانا في آذار/مارس ٢٠١١ اقتراحاً برلمانياً بخصوص إنشاء مفوضية مستقلة تُعنى بالشكاوى المتعلقة بالشرطة. وشكّلت وزارة الدفاع والعدل والأمن فرقة عمل لإعداد دراسة وتقديم مقترحات إلى الحكومة بشأن الإجراءات والنظم المطلوب إسنادها إلى تلك المفوضية. وبناءً عليه، سيعُدل قانون الشرطة بحيث ينص على إنشاء هذه المفوضية، ومن المتوقع أن يعتمد البرلمان هذه الأحكام الجديدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٨٨- والغاية من إنشاء المفوضية هي ضمان المصالح وحماية الجميع من سوء سلوك الشرطة، بما في ذلك التعذيب وسوء التصرف والفساد والتقاعس عن أداء الواجب، أو ببساطة حماية المواطنين من جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الشرطة. وستضم المفوضية جهات معنية وخبراء من قطاعات متنوعة سعياً إلى ضمان الموضوعية المطلوبة.

جيم - محكمة الشكاوى الصغيرة

٨٩- في عام ٢٠٠٩، أنشأت حكومة بوتسوانا، بموجب قانون من البرلمان، محكمة الشكاوى الصغيرة. وتعمل هذه المحكمة ضمن محكمة الصلح ولها سلطات محدودة منصوص عليها في القانون. وأنشئت هذه المحكمة لتجنّب التأخير في بتّ القضاء في القضايا التي يمكن تصريفها بسهولة ولفتح أبواب العدالة أمام من تعوزهم إمكانات الاستعانة بمحامٍ على أن تكون قضاياهم مشمولة بسلطات المحكمة.

دال - تقديم المساعدة القانونية

٩٠ - أطلقت بوتسوانا في عام ٢٠١١ المشروع النموذجي للمساعدة القانونية ليكون بمثابة مبادرة تهدف إلى تصميم برنامج مساعدة قانونية يُعزز وصول المواطنين إلى العدالة ولجوءهم إلى الخدمات القانونية. وبدأ المشروع في إطار برنامج الحوكمة الوطنية الذي يقوم على شراكة بين حكومة بوتسوانا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٩١ - وتُقدّم المساعدة القانونية عن طريق الترتيبات التالية:

- أصحاب المهن القانونية العاملون بأجر؛
- اتفاقات التعاون مع المنظمات غير الحكومية؛
- الخدمات القانونية المقدمة مجاناً من ممارسين حواص.

٩٢ - وبخصوص التعاون مع المنظمات غير الحكومية في مجال المساعدة القانونية التي تقدمها هذه المنظمات، وُقِّعت اتفاقات تعاون مع أربع منظمات غير حكومية هي Ditshwanelo و Emang Basadi والجمعية النسائية لمكافحة الاغتصاب (Women Against Rape) وشبكة بوتسوانا للأخلاقيات والقانون وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (BONELA).

٩٣ - وتفيد التقديرات بأن المساعدة القانونية المقدمة من المنظمات غير الحكومية وجهات أخرى تشمل حالياً ١٦٤ ٧ قضية في السنة. وأعرب الممارسون القانونيون عن استعدادهم للمساهمة بتقديم خدمات مجانية. بيد أن الالتزام الأولي بالمساهمة بـ ٤٠ ساعة في السنة يمكن أن يُخفّض إلى ٢٤ ساعة في السنة. وتتكفل الحكومة بتوفير المساعدة القانونية للمعوزين.

٩٤ - وفي عام ٢٠١٢، قررت الحكومة تمديد المرحلة التجريبية إلى غاية عام ٢٠١٣. ويُصاغ حالياً مشروع قانون متعلق بالمساعدة القانونية.

هاء - فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٩٥ - وضعت بوتسوانا ونقّدت سياسات وبرامج هادفة من أجل التصدي لهذا الوباء. وفي عام ٢٠٠٩، بدأت الحملة الوطنية لمكافحة العلاقات المتزامنة المتعددة بغية التصدي لهذه الظاهرة بجميع أشكالها بتركيز خاص على النساء الشابات.

٩٦ - ويُسجّل انخفاض عام ملحوظ في تفشي فيروس نقص المناعة البشري لدى الشباب المتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة. وانخفض معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشري من ١٣,٢ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ١٠ في المائة في عام ٢٠١١ ضمن فئة الشباب المتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ سنة، ومن ٢٤,١ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ١٩ في المائة في عام ٢٠١١ ضمن فئة الشباب المتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٢٤ سنة. وهذا التراجع مستمر منذ عام ٢٠٠٥ ومن المرجح أن يتواصل في المستقبل.

٩٧- ووضعت الحكومة أيضاً خطة وطنية لرصد وتقييم الخطة التنفيذية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري والإيدز للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. وترشد هذه الوثيقة الاستجابة إلى فيروس نقص المناعة البشري والإيدز إذ تقدم معلومات جوهرية عن المؤشرات الأساسية لقياس فعالية الاستجابة الوطنية لهذا الوباء. وتتوخى هذه الخطة إرشاد عمليات التقييم والرصد العامة لضمان تنفيذ البرامج بنجاح. وتقوم الخطة على الإطار المنطقي الذي يربط الآثار والنتائج والمدخلات والنواتج بالنسبة إلى كل مجال من المجالات ذات الأولوية في الخطة التنفيذية الوطنية. بميزانية مقدرة للأنشطة أثناء الفترة المشمولة بالخطة.

٩٨- وعلاوة على ذلك، اعتمدت وزارة التعليم وتنمية المهارات إطاراً استراتيجياً لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري والإيدز للفترة ٢٠١١-٢٠١٦. وستمكن الاستراتيجية هذه الوزارة من تحديد نهجها وخططها في سبيل التخفيف من آثار فيروس نقص المناعة البشري والإيدز في قطاع التعليم خصوصاً وفي البلد بوجه أعم. وتستهدف الاستراتيجية المدرسين وتلاميذ المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية والمدرسين المتدربين وطلاب مؤسسات التدريب المهني وموظفي الوزارة. وهي تتصدى لمسائل من قبيل إدراج موضوع فيروس نقص المناعة البشري والإيدز ودمجه في المقررات، والإدارة المدرسية في علاقتها بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز، وقضايا الطلاب وشؤونهم، والمسائل التنظيمية والمؤسسية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز، وقضايا المدرسين والموظفين، ومسائل أخرى. ويُستبعد من هذه الاستراتيجية التعليم العالي (الجامعات)، إلا فيما يتعلق بمسائل تدريب المدرسين وتنمية مهاراتهم. وستكفل استراتيجية فيروس نقص المناعة البشري والإيدز وجود صلة مباشرة مع مختلف الاستراتيجيات الوطنية في هذا المجال، ولا سيما وجود توافق واضح مع النتائج المحددة في الإطار الاستراتيجي الوطني الثاني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري والإيدز على مدى الفترة ٢٠١١-٢٠١٦.

واو- الاستراتيجية الوطنية للقضاء على الفقر

٩٩- اعتمدت الحكومة في عام ٢٠٠٩ الاستراتيجية الوطنية للقضاء على الفقر، التي تُعتبر إحدى الأدوات الفعالة لتحقيق مستوى دخل عال. وتبين الإحصاءات أن الفقر تراجع بقدر كبير. بمرور السنوات، فقد انخفض معدله من ٥٩ في المائة في عامي ١٩٨٥/٨٦ إلى ٤٧ في المائة في عامي ١٩٩٣/٩٤ ثم إلى ٣٠ في المائة في عام ٢٠٠٢/٠٣. وقد بلغ هذا المعدل ٢٠,٧ في المائة في عام ٢٠١٠.

١٠٠- واعتمدت الحكومة استراتيجيات تتضمن إجراءات إيجابية لفائدة الفئات المهمشة، أي أفراد شعب الباساروا وسكان المناطق النائية، مما يمنحهم الأولوية في المدارس ومؤسسات التدريب المهني والعمالة.

زاي- الرؤية ٢٠١٦

١٠١- الرؤية ٢٠١٦ هي مبادرة وطنية تستجيب إلى تطلعات البلد. وهي تتضمن أهدافاً يتعين بلوغها بحلول عام ٢٠١٦. ففي عام ٢٠١٠، أعد المجلس المعني بالرؤية ٢٠١٦ تقريراً بخصوص دراسة لرصد الأداء الذي تحقق في إطار دعائم الرؤية السبع. وكانت هذه الدراسة تهدف إلى تقييم آراء المواطنين بشأن التقدم الذي أحرزته بوتسوانا صوب بلوغ أهداف الرؤية ٢٠١٦. ومعظم تلك الآراء صادرة عن سياسيين ومفكرين وزعماء حكوميين وتكنوقراط من بوتسوانا وخارجها.

حاء- الحصول على المأوى

١٠٢- تنفذ بوتسوانا برامج لإسكان الأسر منخفضة الدخل بغية تيسير الحصول على المأوى. وتمنح هذه البرامج أصحاب الطلبات المؤهلين في المناطق الحضرية والريفية تمويلاً ميسور التكلفة بغرض بناء منازل جديدة أو تحسين المنازل الموجودة. وتواصل بوتسوانا فحص هذه البرامج بغية النهوض بالجوانب الإدارية وتوسيع التغطية.

١٠٣- وتقدم المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص أيضاً قدراً من المساعدة إلى الأسر ذات الدخل المنخفض بهدف تمكينها من الحصول على مأوى عن طريق مبادرة الإسكان الرئاسية.

سابعاً- التوقعات فيما يتعلق بالمساعدة التقنية

١٠٤- سعياً إلى مواصلة تنفيذ التوصيات المتفق عليها وغير ذلك من الالتزامات المحلية والدولية، ترى حكومة بوتسوانا أن البلد قد يحتاج إلى المساعدة والدعم في المجالات الرئيسية التالية:

- (أ) دعم في وضع خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان؛
- (ب) بناء القدرات فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، ومتابعة الملاحظات الختامية والتوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الخاصة، بما يشمل الرصد والتنفيذ الوطنيين للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛
- (ج) تدريب القوات النظامية على حقوق الإنسان باستمرار؛
- (د) تدعيم إقامة العدل، سيما فيما يتصل بنظام إدارة القضايا وإجراء التعقب على امتداد عملية المقاضاة الجنائية؛

- (هـ) بناء القدرات في صلب مجموعة من مكونات النظام الإحصائي الوطني (الفقر، والتجارة والاستثمار، والصحة، والتعليم) دعماً لعملية وضع السياسات المراعية للفقراء والقائمة على تحليل الوقائع؛
- (و) دعم التخطيط الإنمائي المركّز على الأفراد والقائم على النتائج (الخطّة الإنمائية الوطنية العاشرة).

Notes

Botswana has an inter-ministerial committee on Treaties, Conventions and Protocols', which was responsible for coordinating the preparation of this report.